الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ30481.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/25

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2015/9/9 تحـت عـدد 1588 مـن الاستاذ "ل. ح" المحامي لدى التعقيب.

نيابــة عــن : 1/"ر. ب. ز" 2/ "ف. ر" 3/ "أ. ر" 4/ "أ. ر" محــاميهم الاســتاذ "ل. ح" المحامي لدى التعقيب.

ضــد : "ش. ك" فــي شــخص ممثلهــا القــانوني محاميهــا الاســتاذ "ع. م" المحــامي لدى التعقيب.

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي المــدني عــدد 1659 الصــادر بتــاريخ 2015/01/30 عــن محكمــة الاســتئناف بقــابس والقاضــي : " قضــت المحكمــة نهائيــا اســتعجاليا بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي فيمــا قضــى بــه مــن تــأمين بصــندوق الودائــع والامانــات مــع تعديلــه فــي هــذا الخصــوص وذلــك بمحضــر التــأمين فــي حــدود المبــالغ المحكــوم بهــا بمقتضــى الامــر بالــدفع عــدد 12316 بتــاريخ 8-6-2014 ونقضــه فيمــا زاد علــى ذلــك والقضــاء مــن جديــد بــرفض المطلــب واعفــاء الطــاعنين مــن الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم .

وبعــد الإطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيذ الاستاذ "م. ش" حسب محضره عدد 8823 بتاريخ 7-10-2011 .

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجــراءات والوثــائق المقدمــة فــي 8 اكتوبر 2015 و 8 جانفي 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 4 نوفمبر 2015 من الاستاذ "ع. م" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت وخلافا لما تمسك به نائب المعقب ضدها فإنّ عريضة الطعن بالتعقيب كانت حاملة لامضاء نائب المعقبين وختمه وبات من المتجه حينئذ قبول المطلب شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الابتدائية بقابس المتضمنة للقضاء في المادة الاستعجالية بواسطة محاميها عارضة ان المطلوب الثالث المعقب الاول "ر. ب. ز" اشترى من المطلوب الاول السيد "أ. ر" جميع الاصل التجاري المتمثل في ..... بتاريخ 18-9-2013 وقد كان المطلوب الاول يتزود من الطالبة بمختلف حاجياته من المواد الصيدلية المعروضة بالاصل التجاري المبيع وقد استقرت مديونية البائع السيد "أ. ر" تجاه المدعية في مبلغ قدره (112.483.989د) وقد بادرت المدعية بالاعتراض على ثمن البيع بين يدي المشتري المعين لذلك طبق القانون وقد حصل اعتراضها بموجب محضر عدل التنفيذ وقد توصل المشتري بكامل ثمن المبيع من خلال توفير التمويل الذاتي من جهة وعن طريق قرض بنكي من "ش. ت. ب" وقد توصل المشتري ببعض

الاعتراضات من المدعية من جهة ومن باقي الاطراف المذكورة 4-5-6 وقد اعترف المدّعي السيد "ر. ب. ز" بتوصله بتلك الاعتراضات وقام بتوجيه تنبيه لـ "ش. ت. ب" بتاريخ 24-1-2014 يشير عليها بموجبه بضرورة الامتناع عن تسليم المبالغ المرتبطة بالاعتراضات للمشتري وكان الامر كذلك وقد تحوّز المشتري بكامل المبالغ موضوع الاعتراضات بما في ذلك اعتراض المدعية لذا فهو يطلب استعجاليا بالزام المطلوب "ر. ب. ز" بتوزيع المتحصل من البيع الذي كان محل معارضة بين مختلف المعترضين بمن فيهم الطالبة " ش. ك" وعند الاقتضاء تعيين مؤتمن يتعهد بعمله التوزيع طبق القانون .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بقابس المنتصبة للقضاء في المادة الاستعجالية قرارها عدد 12651 بتاريخ 16-10-2014 يقضي ابتدائيا استعجاليا الإذن بايداع ثمن بيع الاصل التجاري بصندوق الودائع والامانات وتكليف القاضي السيّد "م. ق" باتمام اجراءات توزيع الثمن على معنى الفصل 249 وما بعده من المجلة التجارية بناءا على احكام الفصول 199- 259- 261 من م ت.

فأستأنفه المدعى عليهم وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الاستئناف بالقرار المضمن بناء على الفصل 194 م ت وان ثمن الاصل التجاري قد تجاوز تلك الديون بعد خلاص المستأنف ضده الاول والثاني وان انتداب قاض ليشرف على ذلك اضحى في غير طريقه طالما ان متحصل البيع يفي بكامل الديون.

فتعقبه الطاعنين بواسطة محاميهم ناعين على القرار المطعون فيه ما يلي :

خرق القانون وضعف التعليل :

قولا بان ملف القضية خال مما يثبت المديونية وان الامر بالدفع لا يمكن ان يكون سند الاعتراض على الثمن لان الدين غير ثابت وان السند غير بات لانه في تلك الاونة كان محل طعن بالاستئناف وقد نعى الطاعن المديونية والمحكمة لم تأخذ بدفوعاته وتمسك بما ورد بالفاتورة موضوع 3 كمبيالات تم خلاص 2 كمبيالات وان الخلاص تم بواسطة صك وان التضارب يستدعي القيام ببعض التحريات والاعمال التي تخرج عن النزاع عن القضاء الاستعجالي وانتهوا الى طلب النقض والاحالة .

وحيث ردّ نائب المعقب ضدها من حيث الشكل بان مستندات التعقيب لم تكن حاملة لإمضاء المحامي المعقب ولا ختمه ولم يقع تبليغ نسخة من عريضة الطعن مما يبرر طلب رفض التعقيب شكلا ومن حيث الاصل تمسكت بثبوت الدين وبصدور امر بالدفع تأيد استئنافيا وان موضوع الدعوى يتعلق بالواجب المحمول على المشتري لاصل تجاري بتأمين المبالغ الموجودة بين يديه من منتوج البيع وايداعها بصندوق الامانات والودائع على ذمة المعترضة او المعترضين في آجال معلومة .وتمسكت باحكام الفصول 199 و 259 و 261 م ت وان موضوع الدعوى هو التامين فقط وتمسك بتشكي جزائي ضد المعقب ضده الاول وانتهت الى طلب الرفض اصلا .

المحـــكمة

عن المطعنين لارتباطهما واتحاد القول فيهما :

وحيث انحصرت منازعة المعقبين بخصوص علاقة المديونية بين الطرفين ووجود الدين من عدمه .

وحيث ان الدفع بعدم المديونية يعدّ مناقشة بشأن وجود الالتزام لا ينبغي اثارتها الا امام قضاء الموضوع ولا يسوغ طرحها امام القاضي الاستعجالي سيما وان تعهد الاخير تعلق بطلب تأمين ثمن بيع الاصل لتجاري وتوزيعه على الدائنين .

وحيث وخلاف لما تمسك به نائب العقبين فان مقتضيات الفصل 193 من المجلة التجارية خولت لكل دائن سواء اكان او لم يكن دينه مستحق الاداء ان يعارض في دفع الثمن كما سوغت احكام الفصل 199 من نفس المجلة لاحرص الخصوم المبادرة بالقيام استعجاليا في طلب تأمين ثمن الاصل التجاري المبيع بصندوق الودائع والامانات او طلب تعيين مؤتمن يعهد له بتوزيع ذلك الثمن .

وحيث احسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق القانون وكان حكمها مؤسسا واقعا وقانونا ومتطابقا واحكام الفصلين 13 و 199 من المجلة التجارية وبات من المتجه ترتيبا على ذلك رد المطعنين المتضاربين ورفض مطلب التعقيب اصلا .

ولهذه الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه اصـلا وحجـز معلـوم الخطية المؤمن .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بتـاريخ 25 جـانفي 2016 عـن الـدائرة المدنيـة 22 مـن رئيسـها السـيد حـاتم الدشـراوي وعضـوية المستشـارتين السـيدتين حيـاة الخماسـي وماجـدة الخروبـي وبحضـور المـدعي العـام السـيد محمـد رضـا بـن طالـب وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة)توفيق المناصري.

وحـرر في تاريخـه